



قائمة الاسئلة

القانون المدني - المستوى الرابع - قسم القانون المدني - النظام العام - كلية الشريعة والقانون - الفترة الرابعة - درجة الامتحان (90)

د/محمد علي مهدي

- (1) الفوائد الفرعية تقابل ما يسمى في الفقه القانوني :
- (1) - الثمار الطبيعية والصناعية
 - (2) - الثمار الطبيعية والمدنية
 - (3) - الثمار الطبيعية فقط
 - (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (2) قسمة المهياة تهدف إلى :
- (1) - تنظيم الانتفاع بالمال الشائع بصورة دائمة
 - (2) - إفران نصيب كل شريك في المال الشائع بصورة نهائية
 - (3) - إنهاء حالة الشيوخ
 - (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (3) وفقا للقانون اليمني ؛ لا يجوز مباشرة أعمال الإدارة غير المعتادة إلا باتفاق :
- (1) - أغلبية الشركاء المالكين لثلاثة أرباع المال الشائع
 - (2) + جميع الشركاء
 - (3) - أغلبية الشركاء المالكين لثاني المال الشائع
 - (4) - أغلبية الشركاء المالكين أكثر من نصف المال الشائع
- (4) وفقا للقانون اليمني ؛ الطعن في القسمة القضائية بالغبن الفاحش يجوز :
- (1) - للشريك الحاضر فقط
 - (2) + للشريك الغائب عند حضوره وللصغير عند بلوغه وللمجنون عند إفاقة
 - (3) - لجميع الشركاء
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (5) وفقا للقانون اليمني ؛ لا يجوز فتح المناور إلا بعد ترك مسافة :
- (1) - متر واحد تقاس من ظهر الحائط أو الخارجة منه
 - (2) - متر وعشرين سم تقاس من ظهر الحائط أو الخارجة منه
 - (3) - متر وثلاثين سم تقاس من ظهر الحائط أو الخارجة منه
 - (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (6) للشفعة وفقا للقانون اليمني عدة خصائص ؛ منها :
- (1) - ورودها على العقار دون المنقول
 - (2) - جوازها في المحقر
 - (3) + جميع الإجابات خاطئة
 - (4) - جميع الإجابات صحيحة
- (7) الضرر المألوف هو الضرر الذي :
- (1) - جرت عادة الناس على عدم التسامح بشأنه
 - (2) + جرت عادة الناس على التسامح بشأنه
 - (3) - جميع الإجابات خاطئة
 - (4) - يجري تقديره بحسب الظروف الشخصية للجار
- (8) إذا كان المبيع أعيانا متعددة بيعت لمشتري واحد ، فالحكم في هذه الحالة :
- (1) + جواز طلب الشفعة في بعض الأعيان دون الأخرى
 - (2) - وجوب طلب الشفعة في جميع الأعيان المبيعة
 - (3) - وجوب طلب الشفعة في أغلب الأعيان المبيعة
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (9) حق الرهن الحيازي له عدة خصائص يتميز بها ؛ منها :
- (1) - أنه عقد ملزم لجانب واحد
 - (2) - أنه من عقود الضمان
 - (3) + جميع الإجابات خاطئة
 - (4) - جميع الإجابات صحيحة





- (10) رهن المال لضمان الوفاء بدين على الغير ؛ حكمه :
- (1) - صحيح مطلقا
 - (2) - باطل مطلقا
 - (3) + صحيح ولكنه موقوف على إجازة المدين
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (11) الأهلية اللازم توافرها في المرتهن هي :
- (1) - أهلية التبرع
 - (2) - أهلية الإدارة
 - (3) + أهلية التصرف
 - (4) - أهلية التبرع إن كان الرهن بدون مقابل ، وأهلية التصرف إن كان بمقابل
- (12) قسمة المهايأة المكانية تتم بالاتفاق على :
- (1) - أن يتناوب الشركاء في الانتفاع بجزء مفرز من المال الشائع لمدة تتناسب مع حصة كل شريك فيه
 - (2) + أن يختص كل شريك بمنفعة جزء مفرز من المال الشائع يوازي حصته فيه
 - (3) - أن يتناوب الشركاء في الانتفاع بكل المال الشائع لمدة تتناسب مع حصة كل شريك فيه
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (13) كفالة الزوجة كفالة بالمال ؛ حكمها :
- (1) + صحيحة ولازمة
 - (2) - باطلة
 - (3) - موقوفة على إذن زوجها
 - (4) - صحيحة لكنها غير لازمة
- (14) انتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى المرتهن أو العديل يترتب عليه :
- (1) - نفاذ الرهن في مواجهة الراهن
 - (2) - إعلام الغير بوجود الرهن
 - (3) - جميع الإجابات خاطئة
 - (4) + جميع الإجابات صحيحة
- (15) قسمة المهايأة تخضع لأحكام :
- (1) - عقد البيع
 - (2) - عقد العارية
 - (3) + عقد الإيجار
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (16) على الشفيع الحاضر في البلد رفع دعوى الشفعة خلال :
- (1) + ثلاثة أيام من وقت العلم
 - (2) - عشرة أيام من وقت العلم
 - (3) - خمسة أيام من وقت العلم
 - (4) - جميع الإجابات خاطئة
- (17) خروج المرهون قسرا من يد المرتهن إلى يد الراهن ؛ يترتب عليه :
- (1) - انتهاء الرهن
 - (2) - سقوط الضمان عن الراهن
 - (3) - تحميل المرتهن تبعة هلاك المرهون مدة بقائه في يد الراهن
 - (4) + جميع الإجابات خاطئة
- (18) اشتراط المرتهن تملك غلة المال المرهون أثناء الرهن ؛ حكمه :
- (1) + بطلان الشرط وصحة الرهن
 - (2) - بطلان الشرط والرهن معا
 - (3) - صحة الشرط والرهن معا
 - (4) - صحة الشرط وبطلان الرهن
- (19) للملكية عدة خصائص ؛ منها :
- (1) - سلطة الاستعمال
 - (2) - سلطة الاستغلال
 - (3) - جميع الإجابات صحيحة





- (20) (4) + جميع الإجابات خاطئة
كفالة الالتزام المستقبل وفقا للقانون اليمني ؛ حكمها :
(1) - باطلة
(2) - صحيحة ولازمة
(3) + صحيحة لكنها غير لازمة
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (21) إذا تراحم الشفعاء من عدة طبقات ، فإن حل التزاخم بينهم يكون كالتالي :
(1) + يقدم الشفيع صاحب الطبقة الأقوى
(2) - تقسم الشفعة بينهم جميعا على عدد الرؤوس
(3) - تقسم الشفعة بينهم بحسب الحصص
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (22) يشترط لصحة الشفعة ؛ أن يكون الشفيع :
(1) + مالكا للسبب الذي يشفع به
(2) - صاحب حق انتفاع على السبب الذي يشفع به
(3) - جميع الإجابات خاطئة
(4) - جميع الإجابات صحيحة
- (23) ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى :
(1) - الحد البعيد علوا وعمقا
(2) + الحد المفيد علوا وعمقا
(3) - الحد القريب علوا وعمقا
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (24) من أسباب سقوط الشفعة :
(1) - طلب الشفعة بغير لفظها عالما
(2) - تراخي الشفيع في طلبها بدون عذر
(3) - جميع الإجابات خاطئة
(4) + جميع الإجابات صحيحة
- (25) البناء في الأرض الزراعية المملوكة على الشيوع ؛ يعد من قبيل :
(1) - أعمال الإدارة المعتادة
(2) + أعمال الإدارة غير المعتادة
(3) - أعمال التصرف
(4) - جميع الإجابات خاطئة
- (26) اقتصار مالك الأرض على تخصيصها لإجراء التجارب الزراعية ؛ يعد من قبيل :
(1) - التصرف
(2) - الاستغلال
(3) + الاستعمال
(4) - الاستعمال والاستغلال معا
- (27) من ضوابط تكوين الحصص عند إجراء القسمة :
(1) - استيفاء كل نصيب لمرافقه
(2) - توفية النصيب من جنس المقسوم
(3) - جميع الإجابات خاطئة
(4) + جميع الإجابات صحيحة
- (28) تولى الشفيع العقد المثبت للشفعة بصفته بائعا بالنيابة عن غيره يترتب عليه سقوط حقه في الشفعة
(1) + الإجابة صحيحة
(2) - الإجابة خاطئة
- (29) وفقا للقانون اليمني ؛ الأصل في الكفالة العوض
(1) - الإجابة صحيحة
(2) + الإجابة خاطئة
- (30) حق المجرى يقصد به : حق مالك الأرض البعيدة عن المصرف العمومي في تصريف المياه الزائدة عن حاجة أرضه إلى أقرب مصرف عمومي
(1) - الإجابة صحيحة





- (2) + الإجابة خاطئة
- (31) موت المشفوع منه لا يترتب عليه سقوط الشفعة مطلقا
- (1) + الإجابة صحيحة
- (2) - الإجابة خاطئة
- (32) يجوز أن يكون التزام الكفيل أشد من التزام المدين لا العكس
- (1) - الإجابة صحيحة
- (2) + الإجابة خاطئة
- (33) للمالك الحق في إجبار جاره على معاونته في وضع العلامات الفاصلة بين عقاريهما
- (1) + الإجابة صحيحة
- (2) - الإجابة خاطئة
- (34) يجوز المطالبة بحق المرور إذا كان انحباس الأرض ناشئا عن تجزئتها بناء على تصرف قانوني
- (1) - الإجابة صحيحة
- (2) + الإجابة خاطئة
- (35) النفقة اللازمة لبقاء الشيء المرهون يتحملها المرتهن
- (1) - الإجابة صحيحة
- (2) + الإجابة خاطئة
- (36) يشترط لصحة الكفالة قبول الكفيل بها صراحة لا ضمنا
- (1) + الإجابة صحيحة
- (2) - الإجابة خاطئة
- (37) المناور هي الفتحات التي يحدثها المالك في ملكه لمرور الهواء والضوء والنظر إلى الخارج
- (1) - الإجابة صحيحة
- (2) + الإجابة خاطئة
- (38) يصح الرهن لضمان الوفاء بعين على المدين سواء كانت مضمونة عليه أو غير مضمونة
- (1) - الإجابة صحيحة
- (2) + الإجابة خاطئة
- (39) يجوز إجبار الشريك على بيع حصته لشريكه إذا كانت حصته مما لا ينتفع به
- (1) + الإجابة صحيحة
- (2) - الإجابة خاطئة
- (40) وفقا للقانون اليمني ؛ تصح الكفالة حتى ولو كان الالتزام المكفول به غير مقدور التسليم على الكفيل
- (1) - الإجابة صحيحة
- (2) + الإجابة خاطئة

